دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

ضوابط استثمار الأموال

في الشريعة الإسلامية ومقاصده

إعـــداد

مادو غي بن سيدي سيلا

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله ذي المن والإحسان الذي أحل الطيبات وحرم الخبائث، أحل البيع وحرم الربا، ومنع الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وأمر بالوفاء بالعقود والمواثيق، فقال عز من قائل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

والصلاة والسلام على معلم الخير قائد البشرية ومرشدها القائل: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»[1] عليه وعلى آله وصحبه أزكى الصلاة وأتم التسليم، وعلى كل من اقتفى آثارهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما بعد: فإنه لا يخفى على كل ذي عقل بصير أن المال هو عصب الحياة، وعليه يقوم الاقتصاد، وأن المؤسسات المالية عصب الاقتصاد وأساسه، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتستثمرها، ويعد استثمار الأموال المحرك الرئيس لعمليات المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، وبما أن المؤسسات المالية الإسلامية نصبت نفسها لاستثمار أموالها بما تتفق والشريعة الإسلامية، وبما أنها جاءت لتصحيح مسيرة الاقتصاد، فلا شك أنها تتماشى مع هذا المقصد وذلك بمراعاة الضوابط والقواعد الشرعية لاستثمار الأموال، وتحقيق مقصد الشارع من استثمار الأموال للحفاظ على الضروريات والحاجيات، والتحسينيات.

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج١ / ٢٨، حديث (٥٢). ومسلم، في صحيحه، كتاب المساقات، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ج٣ / ١٢١٩، حديث ١٥٩٩.

ولأجل هذا وذاك وقع اختياري على عنوان «ضوابط استثمار الأموال في الشريعة ومقاصده» ليكون البحث الذي أتقدم به للمشاركة في «منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي» الذي تنظمه دائرة الشؤون الإسلامي والعمل الخيري بدبي، بالتعاون مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ضمن المحور التشريعي «أصول الاقتصاد في الإسلام».

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

١- التعرف على ماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والوضعي.

٢- التعرف على قواعد وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

٣- التعرف على مقاصد استثمار الأموال في الشريعة.

أهمية البحث: تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والقواعد والضوابط التي تحكم عملية الاستثمار في الإسلام، والمقاصد الشرعية لاستثمار الأموال في الإسلام.

مشكلة البحث: إبراز أهم ضوابط استثمار الأموال في الإسلام باعتبار أن المحافظة على المال وتنميته مقصد أساسي من مقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث: من أجل تحقيق أهداف البحث فقد اعتمد البحث على المنهجين الآتيين:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء ضوابط استثمار الأموال في الإسلام.

٢- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط أهم المظاهر المرتبة على الالتزام بضوابط الاستثمار في الإسلام، وسبل تحقيق مقاصد الشريعة في استثمار الأموال.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مطالب:

يتناول المطلب الأول التعريف بمفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح.

ويتناول المطلب الثاني الضوابط الشرعية في استثمار الأموال.

يتناول المطلب الثالث مقاصد الشريعة في استثمار الأموال.

وينتهي البحث بخاتمة تتناول أهم ما توصل إليه.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول مفهوم الاستثمار في اللغة:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر استثمارا، وهو مشتق من الفعل (ثمر)، والثاء والميم والراء أصل، واحد يدل على شيء يتولد من شيء، ثم يحمل على غيره استعارة، وتدور هذه الكلمة على عدد من المعاني، منها، حمل الشجرة؛ أي ما تحمله الشجرة وما تنتجه، وأنواع المال كالذهب والفضة، والولد؛ حيث يقال الولد ثمرة الفؤاد (القلب)، والنماء والزيادة والكثرة[1]. ولعل المعنيين الأخيرين هما الأقرب لموضوع هذا البحث.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في الاصطلاح:

أ- الاستثمار في الاقتصاد الوضعي: توجد عدة تعريفات تكاد تتفق جميعها على معان متقاربة؛ حيث إنها تتفق على اعتبار الزيادة والنماء، أو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية لتحقيق الرفاهية مقصدا لعملية الاستثمار لذا كان من جملة التعريفات التي طرحوها ما يأتي:

التعريف الأول: «توظيف الأموال الفائضة من أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف إيجاد إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة»[2].

(١) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد. معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١ / ٣٨٨.

(٢) آل شبيب: دريد كامل. الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، (٢٠٠٩م)، ص١٨.

التعريف الثاني: «التوظيف الحالي للثروة – لفترة زمنية قادمة – بهدف الحصول على عوائد أو تدفقات نقدية مســتقبلية تعوض المســتثمر عن الزمن الذي يستغرقه حبس تلك الأموال في الاســتثمارات التي يختارها ومعــدل التضخم المتوقع وحالة عدم التأكد التي تكتنف العوائد المستقبلية»[١].

يتضح من التعريفين وغيرهما أن الاســتثمار نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أصــول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة من الزمــن وهو إما أن يكون متعلقا بمشروعات جديدة لم تكن موجــودة من قبل ويتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة. أو مشروعات اســتكمال التي تمثل أصولا يتم إضافتها لمشروعــات قائمة أصلا فهي إضافة لطاقة إنتاجية بغرض تحقيق توازن بين مراحل الإنتاج المختلفة. أو مشروعات إحلال(تجديد أو تحديث)؛ التي تمثل شراء أصول جديدة بدلا من الأصول القديمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو لتحســين الطاقة الإنتاجية للمنشــأة. وكما يظهر أن الدافع الرئيسي لأي اســتثمار هو تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح وعادة ما يكون هذا الهدف طويل الأجل.

هذا ويختلف الاستثمار عن الادخار في أن الادخار يعتبر تأجيل الإنفاق العاجل إلى إنفــاق آجل على أن يأخــذ المال طريقه في فترة التأجيل إلى مؤسســة مالية تتولى إدارة واســتخدام هذه المدخرات[٢] بمعنى أنه مجرد استهلاك مؤجل يتخلى به الفرد

(١) باكير: محمد مجد الدين. محافظ الاســتثمار إدارتها واستراتيجياتها، شعاع للنشر والعلوم، سورية، (٢٠٠٨م)، ص١٥.

(٢) الزحيلي: محمد. المصارف الإســلامية، دار المكتبي، دمشق، ط١(١٤١٨هـ١٩٩٧م).، ص٩٢. ١٤١. العبادي: عبد الله عبد الرحيم. موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار الســلام للنشر والتوزيع والترجمة، ودار الثقافة، قطــر، الدوحة، ط٢،(١٤١٥هـ١٩٩٤م)، ص١٩٩.

أو الجماعة عن إشباع رغبة استهلاكية حاضرة بقصد تأمين الأموال اللازمة لإشباع رغبة استهلاكية محتملة في المستقبل، وذلك بدون استعداد لتحمل أدنى درجة من المخاطر. بينما الاستثمار يقوم على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة وليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للمدخر وذلك أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل. لذا ما دام المستثمر يقبل مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة، يكون مستعدا لتحمل درجة معينة من المخاطر بفقدانها كلها أو بعض منها، وبناء عليه يكون من حقه أيضا أن يتوقع الحصول على مكافأة أو عائد ثمنا لمخاطرته(١).

وعليه فإن قيام شخص بإنفاق قدر من مدخراته لبناء مصنع جديد، أو لاستصلاح أو استزراع أرض جديدة، يعد استثمارا بالمعنى الاقتصادي، وكذلك شراء شخص لورقة مالية من إصدار جديد لإنشاء مشروع إنتاجي جديد، أو لتوسعة مشروع إنتاجي قائم وزيادة مقدرته الإنتاجية، حيث يترتب على هذه التصرفات إضافة إلى أصول رأسمالية جديدة من شأنها أن تدعم المقدرة الإنتاجية للمجتمع(٢).

ب- **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**: لفظ الاستثمار مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة؛ حيث لم يستخدمه الفقهاء السابقون في كتبهم،

(١) مطر: محمد. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، أردن، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٢٠.

(٢) مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية- ط١((٢٠٠٦م)،ص٣٧.

وإنما اســتخدموا مرادفات لكلمة الاســتثمار مثل: التثمير، والتنمية، والاســتنماء، والنماء، والانتفاع، والاستغلال[١].

ولكن مع هذا فثمة تعريفات متنوعة للاســتثمار طرحهــا الباحثون المعاصرون ينسبونها للفقه الإســلامي أو الاقتصاد الإســلامي، ولعلهم لا يقصدون في ذلك تعريفــا اصطلاحيا للفقهاء بقدر ما يقصدون المعنى الإجمــالي العام له، فكانت لهم مفاهيم عدة فهي وإن تباينت في ألفاظها، إلا أنها من حيث المضمون تصب في قالب واحد، ومن هذه التعريفات:

«توظيــف الأموال وفقــا للضوابط والأســس والقواعــد والمقاصد الشرعية والاقتصاديــة الإســلامية، بهدف المحافظــة على المــال وتنميتــه، وتحقيق مهمة الخلافة في الأرض بما يســهم في تحقيق التنمية الاقتصاديــة والاجتماعية في المجتمع وعمارة الكون»[٢].

ويتضح من هذا أن مفهوم الاستثمار في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن المفهوم العام للاســتثمار في كونه ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها، فهو نوع من الإنفاق لتحقيق منافع مســتقبلية، سواء كان ذلك عن طريق الامتلاك

(١) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦ / ٨٨، الشــيرازي. إبراهيم بن علي بن يوســف، المهذب، تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٦هـ١٩٩٥م)، ١/ ١٥٩. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحســن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط٣ (١٤١٧هـ١٩٩٧م)٧/ ١٣٤.

(٢) دوابه: أشرف محمد. الاستثمار في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٢٧.

الكامل لمشروع قائم، أو إنشاء مشروع جديد، أو الاشتراك مع الغير في إنشاء مشروع جديد أو امتلاك حصة في مشروع قائم، وأن الشرط المهم لوصف عملية الاستثمار بأنها إسلامية أن يراعى دور القيم والأخلاق في توجيه عملية الاستثمار وأن يكون في حدود الضوابط والأسس الشرعية، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال، وأن يحقق مهمة الخلافة في الأرض واستعمارها.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

ضوابط استثمار المال في الإسلام

المال لغة: ما ملكْته من كلِّ شيء، وجمعه أمْوالٌ. وأصل استعمال المال هو ما يمْلك من الذّهبِ والفِضّةِ ثمّ أطْلِق عــلى كلِّ ما يقْتنى ويمْلك من الأعيانِ وأكثر ما يطلق المال عند العربِ على الإبِلِ لأنّها كانت أكثر أموالِهِمْ[١].

وأما معنى المال في **الاصطلاح** فقد ثبت من اســتقراء تعريف الفقهاء للمال أنهم يتجهون نحو تعريفهم للمال اتجاهين[٢]:

الاتجاه الأول: هو اتجاه الحنفية ومن استقراء تعريفهم للمال يتضح أنهم حريصون على حصر المال في الأعيان دون المنافع والحقــوق، ومنهم من يركز في تعريفه للمال على كون المال مما يميل إليه الطبع فعرفوه على هذا الأساس بأنه «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة». وطالما أن المنافع لا يمكن ادخارها، فهي ليست بمال عندهــم، وكل ما لا يمكن الانتفاع به لا يعتبر مالا، ويدخل فيه لحم الميت والطعام المسموم أو الفاســد. ولكن هذا التعريف يؤخذ عليه بأن «ميل الطبع» وصف غير

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم. لســان العرب، دار صــادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ١١/ ٦٣٥-٦٣٦.

(٢) ابن عابديــن، محمد أمين. رد المحتار على الــدر المختار، دار الفكر-بــيروت، ط٢، (١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، ٤/ ٥٠٢. الشــافعي: محمــد بن إدريــس. الرســالة، دار المعرفة – بــيروت، د ط (١٤١٠هـ١٩٩٠م) ٥/ ١٧١. الرحيباني مصطفى الســيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق،(١٩٦١م) ١ / ٢٤. الشاطبي: إبراهيم بن موسى. الموفقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ١٩٩٧م)،٢/ ٣٢. قلعة جي: محمد رواس. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص١٨

منضبط، ويختلف باختلاف المجتمعات، ولذلك لا يجوز أن تضبط به الأموال، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الشيء مالا عنـــد أقوام وغير مال عند غيرهم بالإضافة إلى أن من المال ما لا يميل إليه الطبع بل يعافه كالأدوية. وركز فريق آخر منهم في تعريفهم للمال إمكان الحيازة والتصرف، فعرفوا المال على هذا الأساس بأنه «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار» وعليه فكل ما لا يمكن حيازته لا يعد مالا كالأمور المعنوية كالعلم والحق والصحة.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الأئمة الثلاثة المالكية والشـــافعية والحنابلة، فهم يرون اعتبـــار المنافع من الأموال، وهـــذه المنفعة قد تكون في الأعيـــان أو في المنافع أو في الحقوق، ولذا كانت المنافع والحقوق عندهم أموالا، فالمال عندهم هو «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه» أو «ما له قيمة يباع بها وتكون إذا اســـتهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه» أو «ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة». فمفهوم المال عند الجمهور أوســـع من مفهومه عند الحنفية؛ حيث تشـــمل الأعيان والمنافـــع والحقوق في حين مفهوم المال عند الحنفية لا تشـــمل ذلـــك كما يظهر من تعريفهم أن المال لابد أن يكون له قيمة بين الناس توجب الضمان على من أتلفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة، وأن تكون قد أباح الشـــارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالحيوانات والعقارات، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والميتة فإنه لا يكون مالا.

وبعد هـذا المختصر لمفهوم المال فإن استثمار الأموال في الشريعة الإسلامية تحكمه مجموعة من الضوابط التي استنبطها العلماء من مصادر الفقه الإسلامي، لتكون خطوطا عامة يلتزم بها أهل الاقتصاد في معاملاتهم واستثماراتهم، ويمكن إرجاع هذه المعايير والضوابط إلى ضابطين أساسيين: هما ضابط العقيدة، وضابط الأخلاق، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ضابط العقيدة:

إن منهج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة، مما جعله يحتل موقعا وسطا بين الاقتصاد في الفكر الرأسمالي الذي كان يسيرّ عجلة الاستثمار في النظام الرأسمالي، والاقتصاد في الفكر الشيوعي الذي كان يسير عملية الاستثمار في النظام الاشتراكي، فالعقيدة الإسلامية هي المهيمنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفي منهج الاستثمار وأدواته ووسائله وآلياته، فالمسلم يعتقد أن المال مال الله تعالى، وأنه مستخلف فيه لذا فإنه عندما يقوم باستثمار رأس ماله في أي نشاط من الأنشطة الاقتصادية يؤمن تماما بأن المال الذي بين يديه المالك الحقيقي له هو الله عز وجل وأنه مستخلف في هذا المال، فيتجه نحو استثمار هذا المال في الأنشطة المشروعة التي أحلها الله تعالى، ويبتغي باستثماره هذا وجه الله تعالى ورضاه[1].

(١) راجع: القره داغي: علي محيي الدين. حكم الاستثمار في الأسهم مع تطبيق عملي على سوق الدوحة للأوراق المالية(البورصة) دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، قطر، د ت(٢٠٠٥م)، ص٢٢-٢٤. مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص٤١-٤٢.

ومن أبرز الجوانب العقائدية في استثمار المال[١]:

١- الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي للمال، وأن هذا الكون كله مسخر لخدمة الإنسان وأنه مستخلف في الإرض من أجل عمارتها، والاستفادة من مواردها وتنميتها واستثمارها بما يحقق النفع له ولمجتمعه.

٢- الإيمان بأن استثمار المال في الأنشطة الاقتصادية المتنوعة عبادة وشكر لله عز وجل وامتثال لأمر الله بضرورة استثمار المال، وعدم اكتنازه، وأن للغير حقوقا فيه وفي عائده مثل الزكاة والصدقات. فهو يرى أن الاستثمار إذا قام به الفرد المسلم بنية الامتثال لأوامر الله والتعفف عن الحرام، وتقوية الجسم ليكون قادرا على القيام بالتكاليف والواجبات، والمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي فإنه يكون بلا شك في عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، لأن العبادة بمعناها الشامل يدخل فيها كل مجالات الحياة.

٣- الإيمان بأن الإنسان سيسأل عن المال الذين بين يديه، وأين أنفقه، وعليه فإن المستثمر المسلم لا يستثمر أمواله في حرام، أو منكر، أو ضرر، فهو يتخذ من المال وسيلة لا غاية، فهو يكسبه من حلال وينفقه في حلال، ويؤدي حق الله فيه، ويعترف بفضل الله عليه فيه.. ويستشعر وجود الله في كل شيء وفي كل وقت، فإذا باع أو اشترى، وإذا ربح أو خسر، وإذا نجح أو فشل، وإذا كسب المال أو أنفقه، وإذا سعى

(١) خوجة: عز الدين محمد. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٦، والهيتي: عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٣٠. مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص٤٢.

في الأرض لإيجاد الثروة أو تداول السلع والخدمات مع غيره من الناس، فهو في كل ذلك يرى خالقة وموجده ويحذره، وهذا ما يسمى بالرقابة الذاتية.

٤- الإيمان بأن الله يراقب كل تصرفات الإنســان ومنهــا تصرفاته المالية حيث يعتقد المستثمر المسلم بأنه ليس ليديه حرية التصرف المطلق فيما لديه من مال، وأن له حق الانتفاع في إطار الحدود المرســومة له بصفته وكيل أو وديع عن المالك الحقيقي وهو الله جل شأنه...

٥- الإيمان بالتفاوت في الرزق الناتج عن اســتثمار المال مما يجعله لا يتفاخر ولا يستعلي أو يستقوي على أحد، فكل الناس سواسية كأسنان المشط في أصل نشاطهم وتكوينهم، وأن التفاضل لا يمكن أن يكون إلا فيما يملكه الإنســان كفعل الخيرات وترك المنكرات والإيمان بالله تعالى.

الفرع الثاني: ضابط الأخلاق:

إن من أهم المعالم الأساســية للمنهج الإســلامي في الاســتثمار قيامه على القيم والمبادئ؛ ذلك أن الاقتصاد الوضعي لما كان بعيد الصلة عن مجال الدراسات الخلقية والدين؛ فإن اهتمامه الأســاسي ينصب على الحاجات الإنســانية، ووسائل إشباعها دون النظر إلى جهتها أو ضررها. لكن الاقتصاد الإسلامي يهتم بالأخلاق على نحو اهتمامه بالواجبات والمحرمات، ويوثق الترابط بين العبادة والمعاملات والأخلاق، ويتميز بجوانبــه الخلقية الإنســانية، ويتضح اعتماد الاقتصــاد المحكوم بالشريعة عــلى القيم الخلقية من النظــر إلى دعامتي الاقتصاد (المال، والعمل) واســتحضار نظرة الإسلام إلى المال على أنه وســيلة لا غاية، وأنه ميدان استخلاف، لا استقلال

وانفلات، ونظرته أيضا إلى العمل وربطه بأهداف سامية تجعله عبادة وتنظم حقوق وواجبات العاملين[١].

وللأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير فيما يصدر عن الإنسان من سلوك وتصرفات ومعاملات، لأن أي سلوك إنما يكون موافقا لما هو مستقر في النفس من معان وصفات أخلاقية، والأخلاق الإسلامية هي التي تنبع من إيمان صادق وعقيدة راسخة وعبادة صحيحة تنعكس بشكل وثيق وملموس وإيجابي في السلوك والمعاملات والتصرفات، وهو ما يجعلها أخلاقا مطلقة تتميز بالثبات والأصالة، فهي موجودة في كل الأحوال والظروف، وفي التعامل مع فئات المجتمع، ولا ترتبط بمصالح أو منافع ذاتية لذا فإن المسلم عند استثماره لأمواله أو الاشتراك مع الغير في أي مجال من مجالات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فإنه يتعين عليه أن يلتزم بمجموعة من الأخلاق والقيم الآتية:

أولا: الصدق والأمانة[٢]:

الصدق من أفضل وأعظم الخصال، وهو يعني القول السديد الذي يتفق مع الحقيقة والواقع بدون زيادة أو نقصان، ولا تغيير ولا تبديل، ويكون الصدق في

(١) راجع: القره داغي: علي محيي الدين. حكم الاستثمار في الأسهم، ص٢٤. ونصار: أحمد محمد محمود. مبادئ الاقتصاد الإسلامي دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين، دار النفائس، عمان، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠١٠م)ص٤٠،٣٩.

(٢) خوجة: عز الدين محمد. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، ص٣٤-٣٦. مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص٤٢، و دوابة: أشرف محمد. الاستثمار في الإسلام، ص٥٥ وسوبره: أنور مصباح. شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، ص١٣٨. (بتصرف).

القول والعمل. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»(١) والصدق لا يختص بعقود البيع، بل يجب أن يشمل كل العقود مثل الإجارة، والشركات، والمضاربة، وغيرها.

أما **الأمانة** فهي أيضا من الأخلاق الفاضلة، و أصل من أصول الديانة، وهي ضرورية للمجتمع، وذلك لأن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات و المعاوضات في منافع الأعمال، وروح المعاملة والمعاوضة إنما هي الأمانة، فإذا فسدت الأمانة بين المتعاملين بطلت صلات المعاملة، وانقطعت حبال المعاوضة، فاختل نظام المعيشة، وأفضى ذلك بنوع الإنسان إلى الفناء العاجل. لذا فإن عدم الالتزام بخلق الأمانة ينافي كمال الإيمان لقوله علية الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»(٢).

إن الصدق والأمانة وجهان لعملة واحدة لا ينفك أحدهما عن الآخر وحيثما وجد الصدق وجدت الأمانة، وحيثما ضيع الصدق ضيعت الأمانة، وهما من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ٢/ ٧٢٤ حديث رقم ٢١٣٩: «في الزوائد في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث سعيد الخدري» وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند المكثرين من الصحاب، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٩/ ٣٧٦. حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال -وهو محمد بن سليم الراسبي- فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وضعفه البخاري والنسائي وابن سعد وغيرهم، ووثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. قلنا: فهو ضعيف يعتبر به، وحديثه هذا لم يتفرد به، بل روي من طرق اخرى عن أنس، وهي -وإن كانت ضعيفة- يشدُّ بعضها بعضاً فيتحسن الحديث إن شاء الله تعالى.

صفات الــذي يعمل في الميدان الاقتصادي للوقوف في وجه إغراء المال، فالمســلم عندما يســتثمر أموالــه في أي مجال من مجالات الاقتصاد لا بــد أن يتحلى بالصدق والأمانة؛ يقول الصدق عند بيعه وشرائه وعند المســاومة والمرابحة، ملتزما جانب البيان والوضوح والشفافية، حتى يبارك الله في تعاملاته، لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(١) متجنبا ترويج السلع بالدعاية الكاذبة، والحلف الكاذب، أو تقديم معلومات مضللة عن الســلعة لإغراء المتشتري بشرائها. لقوله ﷺ «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحق»(٢).

كما يجب عليه أن يكون أمينا في معاملاته مع الآخرين وفي مجال الكسب ذا ضمير يقظ يصون حقوق الآخرين، أمينا مع نفســه ومع غيره، لأن الاستثمار لا يمكن أن يحقق مقاصده إذا لم يتخلق المســتثمر بخلق الأمانة؛ لأنها رأس مال التجار، وسبب شــهرة الصناع، وسر نجاح العامل والمزارع، ومفتاح كل تقدم، ومصدر كل سعادة وفلاح. وليست الأمانة محصورة في الودائع التي تؤمن عند الناس من نقود وجواهر ونحوها، بل الأمانة أوسع من هذا كله وتشمل مختلف جوانب العقود والمعاملات.

ومن هذا المنطلق اســتنبط الفقهاء المســلمون جملة من المعاملات الاقتصادية، وجعلوا الصدق والأمانة أساساً في صحتها، وترتُّب النتائج عليها، كبيوع الأمانات

(١) أخرجــه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب ما يمحق الكــذب والكتمان في البيع، ٣/ ٥٩ حديث رقم ٢٠٨٣.

(٢) أخرجه مســلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم الباب (١٣٢) ٣/ ١٢٢٨، حديث ١٦٠٧.

التي تعتمد على تحديد الثمن فيها على ذكر رأس المال الذي اشـــترى به البائع سلعته، مثـــل المرابحة[١]، والوضيعة أو الحطيطة[٢]، والتولية[٣]. وســـميت هذه البيوع بيوع الأمانة؛ لأن البائع مؤتمن في إخباره عن الثمن الذي اشترى المبيع به.

ثانيا: التواضع والسماحة في المعاملات:

التواضـــع خلق رفيع، والمتواضـــع يرفع الله درجاته لقولـــه ﷺ: « من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله »[٤] وأما التسامح فهو من أخلاق الإسلام بشـــكل عام، والتسامح في المعاملات المالية، بشـــكل خاص، أمر اهتم به الإسلام اهتماما عظيما، وقد دعا نبي الرحمة، الرحمة للرجل السمح في قوله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[٥].

والتواضع غالبا ما يؤدي إلى أن يكون الشـــخص ســـهلا ميسرا لا يتعدى على حق أخيه المســـلم، ويتعامل مع الناس بالسمح، فالمسلم عندما يتعامل مع الآخرين لا بد أن يتســـم بالسماحة لأنها مفتاح الرزق وســـبيل العيش الطيب، فضلا عن أنها تسهل التعامل بين الناس وتؤدي إلى سرعة دوران رأس المال، لما تضمنه من التيسير في البيع والـــشراء، ومراعاة روح العدل عند تحديد الأســـعار دون غلاء، لأن مثل

(١) المرابحة: وهي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة شيء معلوم من الربح.
(٢) الوضيعة أو الحطيطة: وهي بيع السلعة بأقل مما اشتريت به، أي: بخسارة معلومة.
(٣) التولية: وهي بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتريت به، أي: البيع بلا ربح ولا خسارة، وهي نقل جميع المبيع من البائع إلى المشتري بنفس الثمن الذي اشترى به، من غير زيادة ولا نقصان.
(٤) أخرجه الطبراني: في المعجم الأوسط، باب الميم: من اسمه محمد، حديث رقم (٧٧١١) ٧/ ٣٥٤.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والمسامحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا، رقم (٢٠٧٦) ٣/ ٥٧.

هذه القيم من تواضع وسماحة هي التي تدعم أواصر المودة والتعاون، وتنشر الثقة والرحمة في النفوس.

وتتمثل السماحة في أمور عدة منها [١]:

١- تنازل المستثمر المسلم عن حقه، وتخفيض الأسعار، والإمهال في السداد، ورد القرض بأحسن من دون شرط مسبق، ورفع الحرج عن الناس، بحيث يقوم بالتيسير على المدينين المتعثرين فيحسن لهم بالسماحة.

٢- اجتناب الخصومة، والجدل، والإكثار من اللغو، وغيرها. كما يستحسن له قبول إقالة العقد - أي: الاستجابة لفسخه - إذا رغب المشتري ذلك، لظهور عدم احتياجه إلى المعقود عليه مثلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: « من أقال مسلماً أقال الله عثرته »[٢].

٣- أن يحسن التعامل مع الشركاء والعاملين وغيرهم، ويفي بحقوقهم، ويعرف أن استمرارية العمل ونجاحه يرتبط بهؤلاء العاملين وإيفاء حقوقهم، وأن يحرص على إعلام العامل بأجره منعا للنزاع وحرصا على الحقوق، كما يحرص على تحسين ظروف العمل ماديا وصحيا... فالنَّاسُ في المُعاملاتِ أحوجُ إلى خُلُق السَّماحةِ

(١) راجع: قلعه جي: محمد رواس. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص١٤. خوجة: عز الدين محمد. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، ص٣٧. مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص٤٤. دوابة: أشرف محمد. الاستثمار في الإسلام، ص٧٩.(بتصرف).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٢٩١) ٣/ ٥٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه «.

والعَفْوِ، لِما في التَّعامُلِ المادِّيِّ مِن مَيْلٍ إلى الحِرْصِ والاستِئثارِ، وتغليبِ المَنفَعةِ الذَّاتيَّةِ، ولِما فيه مِن جُنُوحٍ إلى التَّحايُلِ وغَبْنِ حُقوق الآخَرين، قال تعالى في وصف الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

ولما هذا المبـــدأ من أهمية في تيســـير المعاملات كانت مـــن خصائص المصارف والمؤسســـات المالية الإســـلامية الالتزام بهذا مبدأ الرحمة والتسامح والتيسير الذي تُراعـــى فيه الجوانب الإنســـانية المتصلة بمبادئ الدين الإســـلامي، فلا إرهاق ولا إعنـــات في المطالبة، وإنما تعتمد عـــلى النصح والإرشـــاد، والأمانة، والإخلاص، والتســـامح، والتعامل بالقرض الحســـن[1]، و تمهـــل المدين الغريـــم عند العسر، أخـــذا بنظرية الميسرة المقررة في القـــرآن الكريم في قوله تعـــالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقـــرة:٢٨٠] بخـــلاف المؤسســـات التجارية التي نظرتهـــا ماديـــة محضة، لا تُعنـــى بالأخـــلاق، ولا تُراعي ظروف المقـــترض، وإنما يهمها مصلحتهـــا وتحقيق أرباحها، بغض النظر عن أوضـــاع العميل مع المصرف، فإذا لم يقم بســـداد ما عليه مـــن فوائد متراكمة تبادر إلى حجـــز ممتلكاته التي قدمها رهنا بالقرض[2].

(١) وذلك أن المصرف الإســـلامي يقوم بإتاحة مبلغ محـــدد من المال للمحتاجين من عملاءه. بحيث يضمن المصرف سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض. العجلوني: محمد محمود. البنوك الإسلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية- دار المسيرة، عمان، ط١(١٤٢٩هـ٢٠٠٨م)- ص٣٤٥.

(٢) الزحيلي: وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤ (١٤١٨هـ١٩٩٧م).، ٥/ ٣٧٥٧.العجلوني: محمد محمود. البنوك الإسلامية، ص١٢٣.

ثالثا: تحري الطيبات والبعد عن المحرمات وتجب أكل الأموال بالباطل:

يجب على المستثمر المسلم أن يكون معاملاته مشروعة، ويبتعد عن السحت والغصب والاستثمار في مختلف أصناف الأموال التي حرمها الله، فالإسلام يوجب على المسلم أن تكون استثماراته في دائرة الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى لعباده، وأن يجتنب الاستثمار في الخبائث التي حرمها الله عز وجل، وعلى هذا فعلى المستثمر المسلم أن يوجه أمواله ونشاطه نحو المشروعات الاقتصادية التي تنتج الطيبات من الرزق والتي تعود بالخير على المجتمع المسلم، ويحرص على كل ما ينفع الناس ويصلح أحوالهم، ويهجر كل ما يفسد على الناس دينهم وحياتهم...

كما يجب على المستثمر المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف هل من الحلال الطيب فيقبل عليها، أم من الحرام الخبيث فيمتنع عنها، كما يجب عليه تجنب أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] وأكل أموال الناس يشمل كل طريقة لتداول الأموال لم يأذن به الله، أو نهى عنها لما تحققه من آثار مدمرة لحياة الفرد والمجتمع، لذا على المستثمر المسلم أن لا يخرج عن دائرة الطيبات مهما أعجبه كثرة الخبيث، ويبتعد عن كل المعاملات التي حرمها الله سبحانه وتعالى مثل التعامل **بالربا، أو الاحتكار، والغش والتدليس في العقود.**

أولا: تجنب التعامل بالربا[1]:

(١) هو لغة الزيادة مطلقاً، تقول: ربا المال أي زاد ونما، وتقول: أربا الرجل ماله، إذا زاده ونماَّه بالربا، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾ [الحج: ٥] أي علت وارتفعت، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض وقال تعالى: =

إن حرمة الربا أظهر من أن يستدل عليها، فهي في ثبوتها كثبوت أصول الفرائض، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، فهو يؤثر سلبا على الاستثمار الإسلامي، فهو لا يتفق مع الســلوك الاقتصادي السليم، لما يسببه من أضرر بالبناء الاقتصادي والاجتماعي للأمة، لذا لم يخصص آخذ الربا فقط بالإثم، وإنما الآخذ والمعطي للربا ســواء في اللعن والإثم؛ لأن تصرفهما الربوي لا يقتصر عليهما فحســب بل يتعدى أثره لكامــل أفراد المجتمع، وأبرز دليــل على ذلك أحداث الأزمــة المالية، التي لم يقتــصر ضررها على المقترضين بفائــدة بل تأثرت العديد من البنــوك الربوية ذاتها وانهارت وأعلنت إفلاســها ثم تلا ذلك أزمة اقتصادية في كل القطاعات وانتشرت بين مختلف دول العالم، والتي بين المتخصصون في مجال الاقتصاد الإســلامي أن من العوامل الأساســية لذلك التعــامل بالربا المحرم شرعا، وأنه لا خلاص من ذلك

= ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحــل: ٩٢] أي أكثر عدداً. أما في الاصطلاح: فقد عرّفها الحنفية بأنها: «الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شُرط فيه». وعرّفهــا المالكيّة بأنها: «الزّيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهّمة، والتّأخير» أو «عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنســه، مع لتفاضل، أو مع التأخير مطلقاً» وعرّفها الشّافعيّة بأنّها: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع، حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما». وعرّفها الحنابلة بأنها: «الزّيادة في أشياء مخصوصة». راجع: الجرجاني: الشريف علي ابن محمد. كتــاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ، ١/ ١٣٦. العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حســين الغيتابى الحنفى بدر الدين. البناية شرح الهدايــة، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ٨/ ٢٦٧. الخرشي محمد ابن عبــد الله. شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، د ط، د ت، ٥/ ٥٦. الأنصاري زكريــا بن محمد بن أحمد بن زكريا. منهج الطلاب في فقه الإمام الشــافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ١/ ٥٠. ابن قدامة، المغني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ١٤٠١هـ١٩٨١م، ٤/ ٣. البغا: مصطفى، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩/ ١٩٨٩، ٢/ ٩.

إلا بالتعامل الخالي من شـوائب الربا، الأمر الذي جعلت المصارف والمؤسسـات المالية الإسلامية تستبعد التعامل بالربا لأن كل زيادة في القرض من غير مقابل حرام في الشريعة الإسـلامية، لأن الإسـلام في معاملاته يحرص على قاعدة «المشاركة في الغنم والغرم»[١] أما الفائدة الثابتة فهي غنم محض لأصحاب الأموال سـواء أحقق المقترض غنما أم لم يحقق، وهذا ظلم واضح لأن المعاملات تتطلب المساواة في الأداء والالتزامات والحقوق[٢].

وبدون تجنب التعامل بالربا تصبح المؤسسـة الإسـلامية كأي مؤسسة تجارية، والفرق بين والمؤسسات الإسلامية والمؤسسات التجارية واضح حيث إن هدف هذا الأخير منصب على التعامل بالربا أخذًا وإعطاء، حيث تعتمد في توظيفها للأموال، وتحقيق الأرباح، على الإقراض بسـعر فائدة[٣] أعلى من سعر الفائدة الذي تقترض

(١) معنى هذه القاعدة: الغرم بالغنم. الغرم: الخسارة وهو الضمان، وهو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس. والغنم: الربح وهو الخراج، وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. فمؤدى القاعدة: أن من عليه الخسارة فله الربح. فهي أفادت عكس القاعدة الأخرى «الخراج بالضمان» أي أن التكاليف والخسـارة التي تحصل من الـشيء تكون على من يسـتفيد منه شرعا. راجع: الزحيـلي: محمد. القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشـافعي، جامعـة الكويت، الكويت، ط١(١٤٢٠ هـ١٩٩٩م)، ص٤٩٤. البورنو: محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)،، ٦ / ٥٠٢.

(٢) الزحيلي: وهبة. المصارف الإسلامية، هيئة الموسـوعة العربية، دمشق، ط١(١٤٢٨هـ٢٠٠٧م) ص٢٥. عريقات: حربي محمد. وسـعيد: جمعة عقـل. إدارة المصارف الإسـلامية، دار وائل، الأردن-عـمان- ط١(٢٠١٠م).، ص٩٤، خوجة: عز الدين محمـد. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، ص٨٤

(٣) هو عبارة عن الرسـم أو العمولة التي تدفع مقابل الانتفاع بالمال المقترض، أي المال الذي يدفعه المدين مقابل اسـتخدام المال الذي اسـتدانه، أو مقابل التأخر في السـداد. وهو يحسـب كنسبة مئوية من المـال المقترض خلال وحدة زمنية. راجع: الجمعة: علي بن محمد. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان - الرياض - ط١،(١٤٢١ هـ٢٠٠٠م)، ص٣٢٣.

به الأموال من أصحابها[١]. أما المؤسسات الإسلامية فتعتمد على الاستثمار لكونه يمثل الفرصة المتاحة أمامه لتحقيق الأرباح، وبين الإقراض والاستثمار فرق واضح جد؛ إذ المؤسسات التجارية عندما تقرضُ تنتهي مسؤوليتها عند منح التسهيلات وقبض الرهن، ولا يهمها نجاح المشروع أو عدمه، في حين أن المؤسسات الإسلامية في الاستثمار هي الذي تبحث عن الاستثمارات وفرصها، و تقوم بدراسة جدوى المشروعات، والقيام بعملية الاستثمار بمفردها أو بالاشتراك، وكما تتأثر بنتائج هذا الاستثمار إيجابا أو سلبا[٢].

ثانيا: تجنب الاحتكار:

لما كان الاستثمار الإسلامي يقوم على أساس اجتماعي وأخلاقي، فإنه يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية للمجتمع المسلم من خلال منع المعاملات التي تضر بالمجتمع، ومما لا شك فيه إن الاحتكار داخل ضمن هذه المعاملات المحظورة لما يترتب عليه من آثار سلبية للاقتصاد والمجتمع، فهو يؤدي إلى الجشع وسوء الخلق والتضييق على الناس وما يسببه من أضرار اقتصادية حيث يمنع تداول الثروة وجعلها تركز بأيدي فئة قليلة من الناس مما ينتج عنه انتشار الظلم، وشيوع روح التفكك الاجتماعي، والأنانية، والطمع. كما يؤدي إلى ارتفاع السلع المحتكرة، والتحكم في الأسواق، الأمر الذي يعني توجيه النشاط الاقتصادي نحو التضخم[٣]،

(١) المولى محمد: نصر الدين فضل. المصارف الإسلامية -تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، ص٢٠،١٩، العجلوني: محمد محمود.البنوك الإسلامية- ص١٢٢

(٢) المولى محمد: نصر الدين فضل. المصارف الإسلامية، ص٢٠.

(٣) التضخم هو: وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى عدم إمكانية التوسع في العرض. ويسيء التضخم إلى أصحاب الدخول النقدية الثابتة كالموظفين والعمال وأصحاب المعاشات، ومن ثمَّ تنخفض دخولهم الحقيقية. راجع: بدوي: أحمد زكي. معجم المصطلحات الاقتصادية، (د ت)، ص١٤٣.

ونقص ومحدودية العملية الإنتاجية وسوء توزيعها بشكل صحيح من خلال احتكار المواد الخام والمعدات، وبالتالي إعاقة أي محاولة للإعمار أو الاستثمار، وقتل روح المنافسة البناء التي تؤدي إلى الإتقان، والتفوق في الإنتاج، وسد أبواب الفرص أمام عامة الناس، ليعملوا ويسترزقوا كما يسترزق المحتكر. كما يزرع نار الحقد والكراهية والحسد في قلوب الناس، وظهور طبقات كل همها الكسب السريع على حساب المجتمع دون أية اعتبارات أخلاقية،(١).

ولذا فقد اعتبر النبي ﷺ المحتكر خاطئا أي آثما في قوله ﷺ: « لا يحتكر إلا خاطئ»(٢).

ولذلك كان الإصلاح الإسلامي للسوق قائمة برفع الظلم عن الناس بمنع الاحتكار بصورة خاصة، باعتباره صورة واضحة من صور الظلم لتضمنه استعمال القوة الاقتصادية المتمثلة في القدرة على تغيير الكمية المعروضة في السوق بقصد رفع السعر على المشترين، وقد يتخذ ذلك أشكالا متعددة منها الاحتكار المطلق؛ حيث يكون للسلعة منتج أو بائع واحد فيستطيع أن يتحكم بالسعر من خلال تغييره للكميات التي يعرضها من سلعته. واحتكار القلة؛ الذي يكون عدد المنتجين أو

(١) الهيتي: عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٤٢٧. الهيتي: قيصر عبد الكريم. أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)ص٤٩، ودوابة: أشرف محمد. الاستثمار في الإسلامي، ص١٠٨. إرشيد: محمود عبد الكريم. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٤٣٣هـ٢٠١٢م، ص١٨٠. (بتصرف).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الباب ١٣٠، حديث رقم ١٦٠٥، ٣/ ١٢٢٨ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

الباعة قليلا، فيستطيع كل منهم وحده التأثير على سعر السوق ولكن ردة الفعل من الآخرين تقلل من سطوته على الســوق. والمنافسة الاحتكارية؛ وفيها تكون السلع متقاربة ولكنها غير متماثلة تماما ولكن المنتجين لها كبار، فيســعى كل منهم لتعميق الفروق بين ســلعته وســلع الآخرين بقصد أن يصطنع لها اســتجرار الطلب إليها وحدها وتخصيصه بها، مما يعطيه قوة احتكارية في السوق(١).

ثالثا: تجنب التعامل بالغش والتدليس في العقود:

إن مما نهت عنه الشريعة الإسلامية وحذرت أفرادها منه هو الغش والتدليس في كل أحوالها، لما فيه من ظلم وضرر ووقوع للعــداوة والبغضاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللهِّ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَــا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ «. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّــمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِّ. قَالَ: « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى»(٢). والشريعة الغراء حاربت كل أنواع الغش ومظاهر التحايل تحت أي اسم كان، من الغش والخيانة، والمداهنة والخديعة، والتمويه والتضليل، والتغرير والتدليل والتلبيس، بل تعدى ذلك ورتب عليه آثارا وأحكامــا، من الحرمة والإثم إلى إيقاع العقوبة والتعزير حتى تســتقيم الأمور على أحسن حال وأقوم سلوك(٣).

---

(١) قحف: منذر. وإبراهيم: غســان محمود. الاقتصاد الإســلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٤٩-١٥٠. خوجة: عز الدين محمد. المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية، ص١٣٨.

(٢) أخرجه مسلمن في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غش فليس منا» رقم الباب ١٠٢، ١/ ٩٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) الســلمي: عبد الله بن ناصر. الغش وأثره في العقود، كنوز إشــبيليا، المملكة العربية الســعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/ ٥١.

ومما سبق يظهر ملامح الترابط بين الشريعة وقيمها الخلقية وبين الاقتصاد، حيث منع المالك من استعمال ماله فيما يضر بالغير أو بالجماعة، وتحريم تنمية المال بالربا، وتحريم الغش والاحتكار، والنهي عن التقتير والتبذير، كما أوجب بالمقابل على أن يسير الاستثمار على العدل، والصدق، والحفاظ على العهود والوعود والعقود، والسماحة عند البيع والشراء والاقتضاء، وبيان كل ما في المعقود عليه من عيوب دون كذب ولا حلف ولا زور ولهذا دعا الشارع إلى تجنب طرق الاستثمار غير المشروعة، والتخلص من كل الشوائب التي يمكن أن تقف بوجه النشاط الاقتصاد الإسلامي، فحرم كل ما يؤدي إلى ضرر بالآخرين، أو جهالة، أو غرر، أو غبن، حيث حرم عددا كبيرا من أنواع البيوع[1].

❁ ❁ ❁

(١) كبيع الحصاة، وبيع الغرر، وبيع النجش، وبيع العينة، ووبيع حاضر لباد، وتلقي الركبان، وبيع المسلم على بيع أخيه والسوم على سومه، واجتناب بيع المنابذة، والمحاقلة، والمزابنة، كما حرم التطييف في الكيل والميزان، واكتناز الأموال، والإسراف والتبذير.

المطلب الثالث

مقاصد استثمار المال في الإسلام

بالإضافة إلى مراعاة القيم والأخلاق فإن الاستثمار الإسلامي لا يستهدف المادة وتعظيمها بل ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق هدف أسمى، وهو مصلحة المجتمع المسلم، ولذلك فإن الاســتثمار الإسلامي يستهدف أساسا التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع، والتي تتمثل في مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن تحقيقها أمر واجب وضروري.

لذا فإن الناظر في الدين الإســلامي يجد أنه يربط التنميــة الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، ويوجب على المســتثمر المسلم أن يراعي احتياجات وأولويات المجتمع في اســتثماراته، فهو مطالب بالمفاضلة بين الأساليب الاستثمارية، وكذلك المفاضلة بين المجالات الاستثمارية، وتوجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعي للأولويات من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[١] وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضروريات:

هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على اســتقامة، بل على فســاد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت الحياة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٢].

(١) النمري: خلف. شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٤٢ دوابه: أشرف محمد. الاستثمار في الإسلام، ص١١٨.

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موســى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت - (د، ط) (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) ص٧.

ولقد دأب العلماء على اعتبار الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) أسس الشريعة ومصالحها الكلية[١].

يقول في ذلك الإمام الغزالي،: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» ثم قال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح»[٢].

وعلى صعيد الضروريات يأتي ترتيب أولويات الاستثمار الإسلامي على النحو الآتي:

أولا: حفظ الدين:

يأتي حفظ الدين في قاعدة الأولويات التي يوليها الاستثمار الإسلامي اهتمامه الخاص من خلال دعم أركان الإسلام الشهادتين، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والدعوة في سبيل الله، ويأتي دور الدين أولا لأن الدين يقدم الرؤية العالمية التي تؤثر على مجمل شخصية الإنسان: سلوكه، وأسلوب حياته، وأذواقه وتفضيلاته، وموقفه من الناس الآخرين، ومن الموارد ومن البيئة. إنه يؤثر جوهريا في طبيعة

(١) الريسوني: أحمد. مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله (بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥).

(٢) الزحيلي: محمد. مقاصد الشريعة، دار المكتبي للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق (سورية) (١٩٩٨)، ص ٢٣- ٢٤.

حاجاته المادية والنفسية، وكميتها، ونوعيتها، كما يؤثر كذلك في طريقة إشباعها. إنه يحاول إقامة ميزان بين الحوافز المادية والروحية للذات الإنسانية، ويعزز سلام العقل في الفـــرد، والتضامن العائلي والاجتماعي، ويمنع تزايـــد الانحلال، ويقدم المصفاة الأخلاقية التي تحقن معنى وهدفا في اســـتخدام الموارد، وكذلك آلية الحفز اللازمة لعملها الفعلي...ويهدف الدين أيضـــا إلى خلق جو ملائم يؤدي إلى تقوية التضامن العائلي والاجتماعي، وتحسين مستوى الرعاية المتبادلة والتعاون بين الأفراد[1].

ثانيا: حفظ النفس:

يأتي حفظ النفـــس في المرتبة الثانية، وعندما يتحدث الاقتصاد الإســـلامي عن النفس البشرية لا يحتـــاج لأن يفكر في جوانبها البيولوجيـــة والوراثية والطبية، بل يتحاج بالأحـــرى إلى تحليل تلك الجوانب من النفس البشرية التي تؤثر في تخصيص وتوزيع الموارد، بطريقة تســـاعد عـــلى تطوير الطاقة البشرية الكليـــة، وإثراء الحياة على الأرض، ليس فقـــط للجليل الحالي، بل أيضا لجيل مســـتقبل. وهذا يؤدي إلى مناقشـــة نوع الاســـتهلاك والإنتاج والاســـتثمار وتوزيع الدخل والسلع الجماعية وخصوصا التعليم والصحة التي قد تســـاعد على تعزيز السعادة الداخلية، والرضا بين الأفراد، والانســـجام في المجتمع لذا كان لزاما توجيه الاستثمار الإسلامي نحو المشروعات التي لهـــا دور في صيانة النفس من كل ســـوء أو مكروه، كالمشروعات الزراعيـــة والصناعية والدوائية والخدمية، بالإضافـــة إلى صناعة الملابس والأغذية

(١) شابرا: محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: المصري: رفيق يونس. دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م، ص١٦٢.

والمجمعات السكنية والمستشفيات ووسائل النقل ووسائل تحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي في البلد[١].

ثالثا: حفظ العقل:

يأتي حفظ العقل في المرتبة الثالثة وعندما يتحدث الاستثمار الإسلامي على العقل لا يحتاج أن يدخل في مناقشة بيولوجيا وكيمياء العقل البشري، بل يحتاج بالأحرى إلى فحص نوع الحالات الذهنية والمادية التي تساهم في التقدم الفكري والتعليمي والتكنولوجي، وفي الانسجام العائلي والاجتماعي المتوافق مع المقاصد، لذا فإن حفظ العقل يقتضي عدم الاستثمار فيما هو محرم من مسكرات ومخدرات والعمل على تطوير وسائل تنمية الفكر الإنساني الذي يرسم سلوك الإنسان وتصرفاته كالمساهمة في بناء المؤسسات التعليمية والتربوية مثل الجامعات الإسلامية بفروعها المتعددة العلمية والاجتماعية والتقنية ودور النشر والطباعة والتوزيع التي تسهم في خدمة هذا العقل الذي ميز به الله تعالى بني الإنسان عن غيرهم من المخلوقات[٢].

رابعا: حفظ النسل:

المرتبة الرابعة من مراتب الضروريات حفظ النسل، وعندما يتحدث الاقتصاد الإسلامي حفظ عن النسل فإنه لا يهتم بجوانبه البيولوجية والوراثية، بل ينظر إلى حفظه وإغنائه، وربما يتطلب هذا فحصا لتلك الجوانب من سلوك الجيل الحالي التي

(١) نفس المرجع: و الهيتي: قيصر عبد الكريم. أساليب الاستثمار الإسامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٦٩. (بتصرف).
(٢) راجع المرجعين.

تؤثر على صحة ورفاه أجيال المستقبل، من خلال تأثيرها على مختلف المتغيرات، مثل الانسجام العائلي والاجتماعي، والانحلال، والادخار والاستثمار، والاقتراض وخدمة الدين، ونضوب الموارد الطبيعية غير المتجددة، وتلوث البيئة، والتوازن البيئي الشامل. ويتم توجيه الاستثمار نحو تنشيط ودعم مشاريع الزواج للشباب وبناء الدور السكنية لهم دعما لأسرهم وتشجيعا للإنجاب المنظم، وتخصيص المخصصات لكل مولود جديد ذكرا كان أو أنثى(١).

خامسا حفظ المال:

يأتي حفظ المال في المرتبة الآخيرة وهذا لا يعني أنه أقل أهمية من بقية المراتب فالكل يعلم أن المال قوام العيش، ولكنه لا يساعد بالضرورة على تحقيق رفاه جميع الناس بطريقة عادلة، ما لم يكن الكائن البشري نفسه صالحا لتأمين عمل الأسواق عملا عادلا ومنصفا، فلو وضع المال في المرتبة العليا، وصار غاية في ذاته، لربما أدى ذلك إلى عدم المساواة بشكل حاد وعديم الضمير، وإلى لاختلالات والإفراط، مما يؤدي في النهاية إلى تخفيض رفاه معظم أفراد جيل الحاضر والمستقبل، لذا في مجال حفظ المال فإن الاستثمار في الإسلام يلعب دورا فاعلا ومؤثرا في الحفاظ على أموال المسلمين والعمل على تنميتها وتكثيرها لاسيما عندما تقام المشاريع التنموية على صعيد الأفراد والجماعات والمؤسسات والمصارف والشركات والبنوك الإسلامية(٢).

---

(١) شابرا: محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ص١٦٨. الهيتي: قيصر عبد الكريم. أساليب الاستثمار الإسامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٧٠. (بتصرف).

(٢) أنظر: المرجعين السابقين.

الفرع الثاني: الحاجيات

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الحاجيات، فقد عرفها الإمام الشاطبي فقال: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإن لم تراع دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة، وهي جارية في العبادات والمعاملات والجنايات»(١).

وعرفها الطاهر بن عاشور: «هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه على حالة غير منتظمة، ولذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري»(٢).

وعلى صعيد الحاجيات فإن الاستثمار مطلب شرعي حيث يعمل على إشباع الحاجيات المادية، فعلى سبيل المثال يتم توفير وسائل النقل وخدمات المياه والكهرباء والهاتف ومشاريع الري والصرف الصحي ودعم الوسائل والمؤسسات التربوية والتعليمية وتطوير مشاريع الثروة الزراعية والمائية والصناعية لغرض إيجاد السلع والبضائع الضرورية أو بدائلها في الأسواق مع مراعاة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ولرأس المال عن طريق استخدام الآلات والمعدات والأساليب الإنتاجية الحديثة(٣).

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات، ج٢/ ٩.
(٢) ابن عاشور: محمد بن طاهر. مقاصد الشريعة، ص٣٠٦.
(٣) الهيتي: قيصر عبد الكريم. أساليب الاستثمار الإسامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٧٠. (بتصرف).

وفي سبيل تحقيق الحاجيات شرع: القراض والمضاربة [١]، و السلم [٢]، والمساقات[٣]، وتضمين الصناع [٤]، و تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها.

قال الجويني: «هذا مثل تصحيح الإجارة، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة الضرر المفروضة في البيع وغيره» [٥].

الفرع الثالث: التحسينيات:

تكاد تتفق عبارات الأصوليون على حقيقة المقاصد التحسينية، وتتقارب في تعريفها، حيث يتفقون في التمثيل لتلك المسائل التي تشملها هذه المقاصد، وجاء في تعريفها: «ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الإدماج فيها أو التقريب منها؛ فإن محاسن العادات من خلال ذلك «[٦].

وعرفها الغزالي: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»[٧].

---

(١) وهو: أن يدفع إنسان لآخر مالا ليتجر فيه مع الاشتراك في الربح.

(٢) وهو: عقد موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل.

(٣) ومعناها: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته.

(٤) وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع.

(٥) الجويني: عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ٢/ ٧٩.

(٦) الخادمي: نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ص٨٩.

(٧) الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية (١٩٩٣)، ١/ ٢٣٩.

وفي مجال التحسينيات يمكن توجيه الاستثمار نحو القضايا الجمالية والكمالية، والتي تكمل بدورها الضروري والحاجة إليه كما أنها تعني سد الفجوات والنواقص التي قد توجد لدى المستهلك أو المشتري، ومن الأمثلة على ذلك السجاد الفاخر والأثاث المنزلي والمعادن الثمينة من الذهب والفضة والماس، وهي ليست ضرورية بمعنى أنها إذا لم تتوفر فإن حياة الإنسان لا تتوقف[١].

ولتحقيق التحسينيات في المعاملات نهى عن بيع النجاسات والنفايات إلا لضرورة، وحرمت بعض البيوع والمعاملات التي تثير العداوة، وتقطع أواصر الأخوة، كالبيع على البيع، ومثله الشراء على الشراء، والنجس وسائر البيوع التي فيها التوثب على حقوق الآخرين.

ويتضح مما سبق أن الاستثمار الإسلامي له طبيعة خاصة ومميزة لا تقتصر على تنمية رأس المال فقط، بل يتعداها إلى تنمية القدرات والطاقات البشرية والسعي إلى تحقيق التطور الاقتصادي بدء بأولويات الأمة الإسلامية، فيوجه الاستثمار نحو المشروعات التي تعمل على إنتاج السلع والخدمات الضرورية تليها تلك التي تعمل على إنتاج الحاجيات ثم الكماليات وهكذا[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الهيتي: قيصر عبد الكريم. أساليب الاستثمار الإسامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ص٧٠. (بتصرف).

(٢) ميلود: زيد الخير. ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، ص٣ بتصرف.

الخاتمة

وختامًا أحمد الله سبحانه وتعالى الذي كتب لي التوفيق والإعانة على إنجاز هذا البحث المتواضع الذي كان من أهم نتائجه وتوصياته ما يأتي:

١- يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية

٢- يوجد عدة ضوابط لاستثمار الأموال في الإسلام ويمكن إرجاعها إلى ضابطين اثنين هما ضابط العقيدة، وضابط الأخلاق لكون كل الضوابط الأخرى لا تخرج عنهما.

٣- للاقتصاد الإسلامي نظرة خاصة في استثمار الأموال تتمثل في تحقيق مقصد الشارع في الحفاظ على الضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينيات.

التوصيات:

إبراز جهود شيوخ دولة الإمارات العربية المتحدة في الحفاظ على الضروريات الخمس.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- إرشيد: محمود عبد الكريم. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢- إسماعيل: عمر مصطفى جبر. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، عمان، ط١(١٤٣٠هـ-٢٠١٠م).

٣- آل شبيب: دريد كامل. الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان، (٢٠٠٩م).

٤- الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية -بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥- باكير: محمد مجد الدين. محافظ الاستثمار إدارتها واستراتيجياتها، شعاع للنشر والعلوم، سورية، (٢٠٠٨م).

٦- البغا: مصطفى، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩/ ١٩٨٩.

٧- البورنو: محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١(١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٨- الجرجاني: الشريف علي بن محمد. كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ.

٩- الجمعة: علي بن محمد. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان - الرياض - ط١، (١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م).

١٠- الجوينـــي: عبد الملك بن عبد الله. البرهـــان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١١- الخادمي: نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٢- الخرشي محمد بن عبد الله. شرح مختـــصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، د ط، د ت.

١٣- خوجة: عز الدين محمد. المدخل العام للمعاملات المالية الإســـلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

١٤- دوابـــه: أشرف محمد. الاســـتثمار في الإســـلام، دار الســـلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٥- الرحيباني مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق،(١٩٦١م).

١٦- الريسوني: أحمد. مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله (بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، التي نظمتها مؤسســـة الفرقان للتراث الإســـلامي بلندن، من ١ إلى ٥ مارس ٢٠٠٥).

١٧- الزحيـــلي: محمد. مقاصـــد الشريعة، دار المكتبي للطباعـــة و النشر و التوزيع، دمشق (سورية) (١٩٩٨)،.

١٨- الزحيـــلي: محمـــد. القواعد الفقهية عـــلى المذهب الحنفي والشـــافعي، جامعة الكويت، الكويت، ط١(١٤٢٠ هـ١٩٩٩م).

١٩- الزحيلي: محمد. المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٠- الزحيلي: وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٤ (١٤١٨هـ١٩٩٧م).

٢١- الزحيلي: وهبة. المصارف الإسلامية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ط١(١٤٢٨هـ٢٠٠٧م).

٢٢- السلمي: عبد الله بن ناصر. الغش وأثره في العقود، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣- شابرا: محمد عمر. مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة: المصري: رفيق يونس. دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

٢٤- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت - (د، ط) (١٤٢٢هـ١٤٢٢م).

٢٥- الشاطبي: إبراهيم بن موسى. الموفقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط١، (١٤١٧هـ١٩٩٧م)، ٢/ ٣٢.

٢٦- الشافعي: محمد بن إدريس. الرسالة، دار المعرفة - بيروت، د ط (١٤١٠هـ١٩٩٠م).

٢٧- الشيرازي. إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٦هـ١٩٩٥م).

٢٨- عابديـــن، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختـــار، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ ١٩٩٢م).

٢٩- العبـــادي: عبـــد الله عبد الرحيـــم. موقف الشريعة الإســـلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، دار الســـلام للنشر والتوزيع والترجمة، ودار الثقافة، قطر، الدوحة، ط٢، (١٤١٥هـ١٩٩٤م).

٣٠- العجلـــوني: محمد محمـــود. البنوك الإســـلامية-أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية- دار المسيرة، عمان، ط١(١٤٢٩هـ٢٠٠٨م).

٣١- عريقات: حربي محمد. وســـعيد: جمعة عقل. إدارة المصارف الإســـلامية، دار وائل، الأردن-عمان- ط١(٢٠١٠م).

٣٢- العينـــى: أبو محمد محمـــود بن أحمد بن موســـى بن أحمد بن حســـين الغيتابى الحنفـــى بدر الديـــن. البناية شرح الهدايـــة، دار الكتب العلمية - بـــيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٣٣- الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية (١٩٩٣).

٣٤- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد. معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د ط (١٣٩٩هـ١٩٧٩م).

٣٥- قحف: منذر. وإبراهيم: غسان محمود. الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق، سورية، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٦- ابـــن قدامة. عبد الله بـــن أحمد بن محمد. المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحســـن التركـــي و عبد الفتاح محمـــد الحلو. دار عالم الكتـــب، المملكة العربية الســـعودية، ط٣ (١٤١٧هـ١٩٩٧م).

٣٧- القره داغي: علي محيي الدين. حكم الاستثمار في الأسهم مع تطبيق عملي على سوق الدوحة للأوراق المالية(البورصة) دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، قطر، د ت (٢٠٠٥م).

٣٨- قلعه جي: محمد رواس. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٩- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، ٣٠ شارع سوتير- الإسكندرية - ط١ (٢٠٠٦م).

٤١- مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

٤٢- مبروك: نزيه عبد المقصود. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص٤٢.

٤٣- مطر: محمد. إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، أردن، ط٣، ٢٠٠٤م.

٤٤- ابن منظور: محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٥- المولى محمد: نصر الدين فضل. المصارف الإسلامية - تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي.

٤٦- ميلود: زيد الخير. ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع.. ورهانات المستقبل، ص٣ بتصرف.

٤٧- نصار: أحمد محمد محمود. مبادئ الاقتصاد الإســلامي دراســة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين، دار النفائس، عمان، ط١(١٤٣٠هـ٢٠١٠م).

٤٨- الهيتي: عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإســلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٨م.

❁ ❁ ❁